



Distr.: Limited
17 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٠(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

اقتراح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٢٢

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٨/م أ-٢١،

وإذ يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف وإضافتيه، بما فيها

الإضافة المتعلقة بالاستعراض التقني للأولويات البرنامجية لصندوق أقل البلدان نمواً^(١)،

(١) FCCC/CP/2016/6، Add.1 و2.



وإذ يحيط علماً بمشروع المقرر المتعلق بالإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بالصيغة الواردة في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف^(٢) وفي تقييمها لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٦، باعتباره إطاراً لتقدم تلك الإرشادات،

١- يشدد على ضرورة أن ينظر مرفق البيئة العالمية في الدروس المستفادة من جولات تجديد الموارد الماضية، وأن يأخذ في اعتباره دخول اتفاق باريس حيز النفاذ في مداولاته بشأن استراتيجية الجولة السابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من أجل مواصلة زيادة فعالية عملياته؛

٢- يناشد البلدان المتقدمة الأطراف، ويدعو الأطراف الأخرى إلى تقديم تبرعات مالية إلى مرفق البيئة العالمية، لكفالة أن تكون الجولة السابعة لتجديد الموارد جولة قوية للمساعدة على تقديم تمويل كاف ويمكن التنبؤ به يأخذ في الاعتبار اتفاق باريس؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يواصل، في إطار برجة الجولة السابعة لتجديد الموارد، مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الحصول على الموارد بطريقة فعالة؛

٤- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته وإجراءاته المتصلة بدراسة واستعراض مقترحات التمويل على النحو الواجب وبطريقة فعالة؛

٥- يحيط علماً بالعجز المتوقع في الموارد المحصلة من الجولة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية بسبب تحركات أسعار الصرف، وبالقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن البند ٦ من جدول أعمال الجلسة الحادية والخمسين للمجلس^(٣)؛

٦- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل جهوده، حسب الاقتضاء والحاجة، للتقليل إلى أدنى حد مما يحتمل أن يؤدي إليه العجز المتوقع المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه من عواقب على دعمه للبلدان النامية، وذلك بهدف التقييد بتوجيهات البرجة ذات الصلة بالجولة السادسة لتجديد موارده؛

٧- يرحب بقرارات مجلس مرفق البيئة العالمية بإنشاء الصندوق الاستئماني لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(٤)، والموافقة على توجيهات البرجة المتعلقة بمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(٥)، وكفالة إدراج الدعم المخصص لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في

(٢) FCCC/CP/2016/8، المرفق السادس.

(٣) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.51/04.

(٤) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.50/05.

(٥) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.50/06.

- ١٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية المكلف بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، أن يواصل تعزيز تنمية القدرات في أقل البلدان نمواً من أجل وضع مقترحات مشاريع تركز على تحديد مصادر التمويل الممكنة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما، وتعزيز القدرات المؤسسية المحلية في الأجل الطويل؛
- ١٦- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تتبع مدى استدامة نتائج المشاريع الممولة من صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، واستعراضها والإبلاغ عنها؛
- ١٧- يرحب بالتقييم الأولي لمشروع الاعتماد التجريبي ويحيط علماً بالاستنتاجات التي خلص إليها^(٨)؛
- ١٨- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية وفي ضوء بدء نفاذ اتفاق باريس، تبسيط عمليات الموافقة على المشاريع وتوفير الدعم المعزز، بما يشمل الأنشطة التمكينية، للبلدان النامية الأطراف، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، وذلك في سياق الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ؛
- ١٩- يرحب بالبداية الناجحة للمشروع التجريبي للصك غير القائم على المنح، ويشجع على مواصلة توسيع نطاق هذا المشروع زيادةً لفعالية تمويل مرفق البيئة العالمية وتأثيره؛
- ٢٠- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً عبر بوابة المساهمات^(٩)، في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها لدى إعداد الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- ٢١- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تأخذ في اعتبارها المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه عند تقديم مشروع إرشاداتها إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛
- ٢٢- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات لتنفيذ الإرشادات الموجهة إليه في هذا المقرر.

(٨) يرد في وثيقتي مرفق البيئة العالمية GEF/C.50/07 و GEF/ME/C.50/06.

(٩) <<http://www.unfccc.int/5900>>.